وبطل ايضا مضى المدة لان الخيار لم يبق له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر
ولم يبق لها الخيار بعد مضيه ويبطله ايضا تصرف لا يفسخ كالاعتاق
والتدبير او تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل والمس بشهوة او
تصرف لا ينفذ الا ابتداء في الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة فان كلا
منها دليل اختيار الملك واستيفائه لا اللبس والركوب مرة ونحو ذلك
فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل على الاستيفاء اشترى بالخيار الى الغد
دخل الغد فيكون مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر والى الليل
دخل الظهر والليل عند ابي حنيفة وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل
غاية والغاية لا تدخل في المغيا كالليل في الصوم ولان الغاية اذا كانت
لمد الحكم اليها لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول صوم ساعة فاذا قيل
الى الليل مد الحكم الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراءها تبقى
موضع الغاية داخلا كما في المرافق فان مطلق الايدي تنتظم الاباط وفي ذكر
الغاية لاخراج ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا كما في المرافق وهنا لو
اقتصر على انه بالخيار يثبت الخيار مؤبدا فيفسد البيع فاسقطت الغاية
ما وراءها بخلاف التاجيل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لا يدخل رمضان
فان مطلق التاجيل بان قال بعتك مؤجلا ولم يوقته لا يتأبد بل يقدر في
الى نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبالشهر يفتى فكانت الغاية لمد
الحكم اليها فلم تدخل والقول للمنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان
في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا
يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل
والمضي اي اذا اختلفا بعد ان اتفقا في اشتراط الخيار فالقول لمن ينفيه كما في دعوى
الاجل مضى المدة فالقول لمنكره لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما
السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر والزيادة يعني اذا اختلفا في قدره فالقول
لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عبدا
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه لان هذا وصف يرغب
فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وذلك
بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما ينطلق عليه اسم الخباز والكاتب في تخيير

يخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب
كشراء شاة على انها حلوب او لبون ولم توجد كذلك فانه يخير لما ذكر
بخلاف شرائها على انها حامل او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد لان
ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك
حقيقة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع
البايع والمشتري فقال البايع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري
التغيير وليس للبايع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز للبايع
وطئها لان المشتري لما ردها رضي بتمليكها والبايع بذلك الثمن فكان
للبايع ان يتملكها كذا في الواقعات

باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء لما لم يره اي البايع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل
شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره لما روي
ان عثمان رض باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك
غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رض انك قد
غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم رض فقضى
بالخيار لطلحة فكان ذلك بمحضر من الصحابة حضر اي حاضرا في المجلس بان
يكون زيتا في زق المبيع الغير المرئي او برا في جوالق او درا في حقة او
ثوبا في كم او جارية متنقبة واتفقا انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا
منه او غاب المبيع عن المجلس واشير الى مكانه الخالي عن مسماه اي ليس في
ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره وللمشتري الخيار عند رؤيتها اي عند الرؤية
ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي اذا لم ير لم يصح العقد لجهالة
المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يزاد قيد الرؤية عليها
لانها كالفسخ وقد روي ان النبي عم قال من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار
اذا راه ولان الجهالة انما تفسد اذا افضت الى النزاع كما في شاة من
القطيع واما اذا لم يفض اليه فلا كقفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية
لا يفضي اليه اذ لو لم يوافقه رده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار
اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعانه وان رضي قبلها يعني اذا
قال رضيت ثم راه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)